

## دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أ/ريم عبيد

جامعة قسنطينة

## Abstract :

The code of civil and administrative procedure 09/08 is a basic element for the constitution of the Algerian administrative jurisdiction. Basing on it, the Algerian legislator has put conditions of actions of administrative litigation including the cancellation action that is considered as a means to preserve the precept of legitimacy in confronting administrative decisions transgressing the law. The legislator, has by this text, wants to enlarge the field of controlling administrative works by fixing it to the organic criteria. In addition, he simplified actions of litigation against litigates. Therefore, the most important among all this, it gave again value to juridical disposals dressed in an administrative action, thus, the administrator is obliged to execute it in order to represent a law-abiding state, that makes this law a model to follow.

## المخلص :

تعد دعوى الإلغاء من أهم دعاوى الإدارية التي يلجأ إليها الشخص لفرض رقابة على قرارات الإدارة غير المشروعة إلا أن فعالية هذه الآلية تبقى مرتبطة بكيفية ممارستها، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري بمراجعتها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، وذلك بإعادة النظر في شروطها، وإجراءاتها، وحجية الأحكام القضائية الصادرة فيها، خاصة ما تعلق منها بالنظام المسبق، وتمثيل الهيئات الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إلزامية تمثيل المدعي بمحامي أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، بالإضافة إلى وضع حد لظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في دعوى الإلغاء باعتماده

## مقدمة:

يهدف القضاء الإداري في مختلف تطبيقاته إلى حماية مبدأ المشروعية، ولا يتحقق ذلك إلا في ظل وجود نصوص قانونية تضمن له أداء دوره بكل استقلالية ومرونة وتمنح للأفراد ممارسة حق التقاضي وتمكينهم من رقابة أعمال الإدارة غير المشروعة من خلال ممارسة دعوى الإلغاء التي تعد أهم وسيلة يدافع بها الفرد عن حقه المغتصب من الإدارة بقرار غير مشروع، فبالنسبة للمشرع الجزائري وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن من تبنيه لنظام الازدواجية القضائية صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأعاد تنظيم كل المنازعات الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، فالى أي مدى جدد المشرع الجزائري في ضمانات رقابة القرارات الإدارية من خلال دعوى الإلغاء في ظل دولة الحق والقانون؟

**المبحث الأول: ماهية دعوى الإلغاء وشروطها:**

**المطلب الأول: ماهية دعوى الإلغاء:**

**الفرع 1: تعريف دعوى الإلغاء:**

رغم الأهمية التي تحتلها دعوى الإلغاء إلا أن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا فاسحا المجال لاجتهاد الفقه، وقد تعددت التعريفات التي قيلت في دعوى الإلغاء وفي ما يلي نذكر البعض منها:

- عن الفقه الفرنسي، عرفها الفقيه **A . Delaubadere** بقوله : «طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري»(1).

- عن الفقه العربي : فقد عرفها العميد الدكتور سليمان محمد الطماوي بقوله :«الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون»(2).

-كما عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها: «دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا»(3).

اختلفت التعريفات في صياغتها غير أنها تجمع على أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية ترفع أمام القضاء المختص بحسب النظام القضائي المتبع في الدولة موحدا أو مزدوجا، الهدف منها إلغاء قرار إداري شابته عيب في أحد أركانها أي ثبوت عدم مشروعيته، وتتحصر سلطة القاضي فيها بإلغاء القرار المعيب دون إمكانية استبداله بغيره، لذلك فسلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تضيق مقارنة بسلطته في دعاوى القضاء الكامل.

**الفرع 2 : الأساس القانوني لدعوى الإلغاء:**

تجد دعوى الإلغاء ركيزتها في مختلف القواعد القانونية بحسب تدرجها:

- مكانتها في الدستور: أكد المؤسس الدستوري على منح السلطة القضائية صلاحية النظر

في الطعون الموجهة ضد قرارات السلطة الإدارية مركزية كانت أو محلية أو مرفقية بموجب المادة 143 وهو ما يوسع نطاق رقابة القضاء الإداري على جميع القرارات الإدارية، وبذلك تكون دعوى الإلغاء وسيلة للحفاظ على مبدأ المشروعية.

- **مكانتها في التشريع** : نظم المشرع الجزائري دعوى الإلغاء منذ الاستقلال ففي أول قانون خاص بالمرافعات نصت عليها المادة 247 من قانون الإجراءات المدنية(4)، وإن كان المشرع يستعمل مصطلح البطلان للدلالة عليها وهو مصطلح يشاع استعماله في القانون الخاص.

وبعد تبني نظام الأزواجية القضائية في دستور 1996 بموجب المادة 152 وتطبيقا لذلك صدر القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، بحيث نص على دعوى الإلغاء في المادة 09 بقولها: «أ- الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية».

ولإتمام المسار الأزواجي أصدر المشرع القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونظم أحكامها مستعملا مصطلح دعوى الإلغاء كما ورد في المادة 800، وبذلك يستدرك المشرع الجزائري الخطأ اللفظي السائد في القانون القديم.

#### المطلب الثاني: شروط دعوى الإلغاء:

تتعدد شروط دعوى الإلغاء فمنها ما يتعلق بالقرار الإداري محل الطعن وأخرى بأطراف الدعوى، كما حدد المشرع أيضا مواعيد ترفع خلالها، وفي جميع الحالات ظهرت بصمة المشرع الجزائري المجددة في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يوسع من نطاق ممارستها، ويفتح المجال أمام القضاء الإداري في بسط رقابته على أعمال الإدارة.

#### الفرع 1: شرط وجود القرار الإداري محل دعوى الإلغاء:

يعد القرار الإداري من أهم الشروط الواجب تحققها في دعوى الإلغاء فبغايه لا يمكن للفرد رفعها، وقد عرفه الدكتور محمد فؤاد مهنا بقوله : «عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم»(5).

ويشترط في القرار الإداري تحقق العناصر التالية:

- 1- أن يعبر القرار الإداري عن إرادة الإدارة.
- 2- أن يصدر عن السلطة الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية.
- 3- أن ينتج آثار قانونية وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم.

و قد استقر القضاء الإداري في الجزائر على غرار نظيره الفرنسي على استبعاد النظر في الطعون بالإلغاء الموجهة ضد بعض القرارات تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات نذكر منها على سبيل المثال:

1- **قرارات أعمال السيادة:** وهي القرار الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي يغلب عليها وصف العمل الحكومي أكثر منها كونها عمل إداري لأنها ترتبط بباعث سياسي، وهو ما تجسد في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا الصادر بتاريخ: 1984/01/07 ونص في إحدى حيثياته على ما يلي: «و حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة تعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة، حيث أن القرار المستوحى بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن بأي طرق الطعن»(6).

2- **القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري:** فقد قضى مجلس الدولة في قراره بتاريخ 2001/11/12 بأن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تندرج ضمن الأعمال الدستورية وهي غير خاضعة لرقابة مجلس الدولة(7).

ورغم أن المشرع يؤكد على شرط وجود القرار الإداري محل دعوى الإلغاء فقد تتعمد الإدارة عدم تسليمه للمعني، فإلى أي مدى يمكن مطالبتها به ؟ نظرا لخطورة هذه الوضعية وتأثيرها السلبى على حق الأفراد في ممارسة الطعن القضائي، فهي تعيق وتحد من سلطة القضاء الإداري في بسط رقابته على محتوى القرار الإداري، كما أنها لا تخدم بأي حال من الأحوال دولة القانون(8)، ف كثيرا ما استنكرها القاضي الإداري في الجزائر في ظل غياب نص يلزم الإدارة بتمكين الطاعن في القرار الإداري في النص القديم، بحيث كان المدعي يتولى إثبات امتناع الإدارة لبيادر القاضي بعدها بإلزامها بتسليم المعني نسخة من القرار، وإن كان مجلس الدولة لا يلزم المدعي بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه خاصة بالنسبة للقرارات السلبية.(9)

وحسن فعل المشرع بإعادة النظر في هذه الإشكالية ضمن المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث مكن القاضي الإداري في حالة ثبوت امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه من توجيه أمر لها من قبل القاضي المقرر يلزمها بتقديمه في أول جلسة.

## الفرع 02: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى :

نظم المشرع الشروط المتعلقة بالأطراف في دعوى الإلغاء ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في كل من الصفة والمصلحة بقولها: «لا يجوز لأي شخص التقاضى ما لم تكن له الصفة والمصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي

تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه»، وبذلك يكون المشرع قد حصر شروط قبول الدعوى في الصفة والمصلحة، أما الأهلية فقد اعتبرها شرطا من إجراءات الخصومة(10).

#### أولاً: شرط الصفة:

يرى غالبية الفقه بإدماج الصفة ضمن المصلحة(11)، ويقصد بالصفة الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء(12). أي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه بالنسبة للمدعي، أما المدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته، وتثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي(13).

#### ثانياً: شرط المصلحة:

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كان للمدعي مصلحة لأنه بوجودها تتحقق له صفة التقاضي، ويقصد بالمصلحة الفائدة المرجو تحقيقها وحمايتها باللجوء إلى القضاء شريطة أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فالمصلحة تعبر عن الجانب الواقعي للدعوى ويشترطها المشرع حتى يضع حدا للمنازعات الكيدية.

وتختلف المصلحة في دعوى الإلغاء عنها في المنازعات المدنية والتجارية وحتى دعوى التعويض، ذلك أن الهدف من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون وهي وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة أكثر منها وسيلة لدفع الاعتداء الذي وقع للمدعي(14).

و لما كانت دعوى الإلغاء من الدعاوى الموضوعية العينية فإن شرط المصلحة فيها يتسم بنوع من المرونة والاتساع، ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي يضيق من مفهومها أحيانا حتى لا يقع في مفهوم الدعوى الشعبية(15).

و تتميز المصلحة بكونها شخصية أو جماعية، مادية أو معنوية، قائمة كانت أو حالة وهو المسعى الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 13 السالفة الذكر على خلاف موقفه في القانون القديم الذي ورد عاما دون تحديد(16) الأمر الذي يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق والقانون.

#### ثالثاً: شرط الأهلية:

تدور ملاسبات دعوى الإلغاء بين شخص معنوي عام وشخص طبيعي أو معنوي، ونصت المادة 64 على حالات بطلان الإجراءات بحيث أشير فيها لانعدام أهلية الخصوم أو التفويض بالنسبة لممثل الشخص المعنوي أو الطبيعي.

فبالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي فقد حددتها المادة 40 من القانون المدني وهي بلوغ

الشخص 19 سنة وأن يكون متمتعاً بكامل قواه العقلية حتى يكون كامل الأهلية. أما الشخص المعنوي فقد منحه المادة 50 من القانون المدني حق التقاضي كما نصت على ضرورة تعيين نائبا يعبر عن إرادته وفي ذلك نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: «مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس البلدي

على التوالي والممثل القانوني بالنسبة لمؤسسات ذات الصبغة الإدارية».

وبالرجوع إلى المادة 801 من نفس القانون نجدها قد حددت الأشخاص الاعتبارية التي يحق لها رفع دعوى الإلغاء وبمقارنة النصين نجد أن الإشكالية لازالت مطروحة بالنسبة للمديريات التنفيذية الموجودة على مستوى إقليم كل ولاية (كمديرية الصحة، مديرية التربية، مديرية الأشغال العمومية... الخ) فلم يمنحها القانون الشخصية المعنوية، لذلك فالإلى أي مدى يمكن لها أن تتمتع بأهلية التقاضي؟

استقر قضاء مجلس الدولة على اعتبار هذه المديريات تقسيماً داخلياً للولاية لذلك فهي تتقاضى باسم الوالي (17).

غير أن المشرع حاول الخروج عن هذه الإشكالية من خلال العبارة التي وردت في المادة 828 بقوله: «مع مراعاة النصوص الخاصة...» «إذا كان هناك نص خاص يمنح لبعض الشخصيات حق تمثيل بعض الهيئات الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وجب الأخذ به وهو ما نجده مجسداً في كثير من النصوص القانونية نذكر منها على سبيل المثال:

- المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية حيث منحت لمدير الضرائب بالولاية صلاحية التقاضي نيابة عن وزير المالية.
- قرار وزير الدولة ووزير الداخلية في 2003/12/31 حول المدير العام للأمن الوطني وتمثيله أمام القضاء.

وبذلك يكون المشرع قد خطا خطوة جريئة من خلالها وضع حلاً لإشكالية تقاضي المديريات التنفيذية بتوزيع عبء التمثيل أمام القضاء على المستوى المركزي بالنسبة للوزير وعلى مستوى المحلي بالنسبة للوالي، وإلا فكم سيتحمل الوالي من دعاوى في ظل تعدد المديريات على مستوى الولاية، وبالتالي كثرة المنازعات ضدها دون نسيان تلك الخاصة بالولاية ذاتها، كما أنه يضع حداً لحالات رفض الدعاوى بما يكلف المتقاضى جهداً ووقتاً ومالاً .

### الفرع 3: شرط الميعاد في دعوى الإلغاء:

حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ويعد هذا الشرط من النظام العام، حيث يمكن للخصوم والقاضي إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، والجدير بالذكر أن المشرع وحد في ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة وهو أربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي (18).

و في الحالة التي يرفع فيها تظلما إداريا يتم حساب الميعاد كالآتي :

- يعد سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار لرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

- و في حالة رد الإدارة على التظلم فيسري أجل شهرين من تاريخ تبليغ رد الإدارة ويثبت التظلم بكل وسائل الإثبات.

والهدف من توحيد ميعاد رفع دعوى الإلغاء خلافا لما كان سائدا في القانون القديم هو عدم تفويت الفرصة أمام المتقاضين للجوء إلى القضاء الإداري للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وضمانا لاحترام مبدأ المشروعية وتكريسا لدولة الحق والقانون (19).

وتحسب مواعيد الطعن كاملة طبقا للمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : «تحسب كل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل» (20) .

### المبحث الثاني: توزيع الاختصاص في دعوى الإلغاء

تولى المشرع الجزائري تحديد معيار الاختصاص القضائي خلافا لما هو سائد في فرنسا حيث أن معيار الاختصاص فيها يحدد عن طريق القضاء لا التشريع، ولعل السبب في تبني أسلوب التحديد التشريعي هو عدم استقرار أحكام القضاء الإداري في الجزائر، فأمام هذا التذبذب في المواقف لا يمكن الاعتماد على القضاء الإداري في رسم حدود الاختصاص النوعي كمعيار جامع مانع، لذلك فلا سبيل أمام هذا الوضع إلا بتدخل المشرع لصياغة معيار الاختصاص والذي تجسد في المعيار العضوي.

#### المطلب الأول: المعيار العضوي في اختصاص القضاء الإداري.

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات القضاء الإداري في الجزائر على المعيار العضوي والذي يستند إلى وجود شخص من أشخاص القانون العام كطرف في النزاع وهو ما نص عليه المشرع في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية (النص القديم) وأعاد تكريسه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى المادة 801 والمادة 901 من نفس القانون نجد أن عدداً من الهيئات الإدارية التي ترفع في مواجهتها دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري وتتمثل فيما يلي:

1- الدولة: ويقصد بها السلطات المركزية ممثلة في الوزارات.

2-الولاية.

3-البلدية.

وهما قاعدتين للامركزية الإدارية يمثلان الجماعات المحلية نص عليهما الدستور في المادة 17.

4-المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وهي مرافق عامة مشخصة قانونيا، ولقد أثار ذكر هذا

النوع من المؤسسات إشكالا كبيرا خاصة في ظل تنوع المؤسسات العامة ومنها: (21)

-مراكز البحث والتنمية.

-المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

ومن أمثلة هذه المؤسسات الجامعات والمراكز الجامعية تعد مؤسسات عمومية ذات الطابع

العلمي والثقافي والمهني(22)، وبذلك يخرج المشرع هذا الصنف من المؤسسات عن إطار المادة

801 لأنها لا يمكن اعتبارها مؤسسة عمومية إدارية.

وإن كان البعض يرى بإمكانية اعتبارها مؤسسات عمومية إدارية لأنها تهدف إلى تحقيق الربح عملا

بالمفهوم الواسع للنص، غير أن هذا الأمر غير مقبول خاصة في تحديد قواعد الاختصاص النوعي

التي تعد من قواعد النظام العام والتي يجب أن تنظم بقواعد واضحة لا تحمل التأويل بل وجب ألا

تكون مبهمة أو أن تخضع للقياس، وعليه وجب على المشرع أن يعيد صياغة هذه المواد بما يتماشى

والتشريعات المعمول بها، خاصة وأن هذا النص على حاله يضيق من نطاق اختصاص القضاء

الإداري(23).

5-المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية وهي أجهزة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية

وتخضع للسلطة الرئاسية للوزير، ولم ينص القانون القديم على إمكانية مقاضاتها مما أثار جدلا كبيرا

وحسن فعل المشرع بذكرها ضمن المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومع ذلك غفل

المشرع عن ذكر تمثيلها ضمن المادة 828 السابق الإشارة

لها وهو ما يبقى مسألة أهليتها في التقاضي إشكالية لازالت ترهق القضاء الإداري.

6-المصالح الإدارية البلدية: نظرا لتعدد مظاهر تدخل البلدية في مختلف المجالات والميادين وهو

يؤدي إلى تعدد المصالح الإدارية التابعة للبلدية(24)، مع العلم أن هذه المصالح لا تتمتع بالشخصية

المعنوية ومع ذلك حولها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حق التقاضي ومن المؤكد أنه

سيكون باسم البلدية.

7-الهيئات العمومية الوطنية: ويقصد بها الهيئات الوطنية القائمة في إطار السلطة التنفيذية

كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الأعلى للغة العربية، وأخرى خارج إطار السلطة التنفيذية

كغرفتي البرلمان وغيرها وهي تتمتع بالشخصية المعنوية.



8- المنظمات المهنية الوطنية: وهي عبارة عن تجمعات أشخاص مكلفة بتنظيم مهنة معينة ولا تعد أجهزة إدارية (25) ومن أمثلتها منظمة المحامين، الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، المنظمة الوطنية للأطباء... إلخ، ومع ذلك اعتبر المشرع قراراتها من قبيل القرارات الإدارية التي يطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري استثناء على المعيار العضوي، وتجدر الإشارة إلى أن الهيئتين الأخيرتين نص عليهما المشرع في المادة 09 من القانون العضوي 01/98 (26).

**المطلب الثاني: توزيع الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية:**

### **الفرع 1: نطاق اختصاص مجلس الدولة:**

نظم المشرع نطاق الاختصاص النوعي لمجلس الدولة بموجب المادة 09 من القانون العضوي 01/98 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يختص بالنظر في دعاوى الإلغاء ابتدائيا نهائيا في القرارات الصادرة عن الجهات التالية:

السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية. والجدير بالذكر أن المادة 901 من القانون العضوي 01/98، خاصة إذا علمنا أن اختصاصات مجلس الدولة تتناقض ونص المادة 09 من القانون العضوي 01/98، خاصة إذا علمنا أن اختصاصات مجلس الدولة تحدد بموجب قانون عضوي طبقا للمادة 153 من الدستور، كما أن الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة يثير عدة إشكالات قانونية أخرى وهي:

1- انتهاك مبدأ التفاضل على درجتين، فهو من أهم المبادئ التي تحكم أي نظام قضائي عادل، لأنه سيحرم المتقاضين من ممارسة طريق من طرق الطعن العادية وهو الطعن بالاستئناف ويجبره على استعمال طرق الطعن غير العادية وشتان بين الطريقتين.

2- تعقيد الإجراءات القضائية وإبعاد القضاء على المتقاضين، ذلك أن الطاعن سيكون مجبرا على إتباع الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة ومن أهمها تمثيله بمحامي معتمد لدى مجلس الدولة طبقا للمادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو أمر مرهق، ناهيك عن تنقل المتقاضين إلى العاصمة لمتابعة دعواه، الأمر الذي يجعل الفرد يعزف عن المطالبة بحقه.

3- إيقال مجلس الدولة بمهمة تخرج عن اختصاصه لأن الأصل في دور مجلس الدولة يتمثل في كونه جهة تسهر على توحيد اجتهاد القضاء الإداري طبقا للمادة 152 من الدستور، لأنه سيمارس دور القاضي الإداري الابتدائي بما يليه عن دوره الاجتهادي ونفس الإشكال يثار بشأن دوره في الاستئناف.

لذلك فكان من الأولى أن يعيد المشرع الجزائري النظر في اختصاص مجلس الدولة لأن العامل البشري المتخصص لم يعد عائقا في تطوير وتفعيل دور القضاء الإداري في الجزائر، فبعد

20 سنة من تبني الازدواجية القضائية لا يمكن الحديث عن نقص العنصر البشري المتخصص، لذلك فمن الأولى منح اختصاص النظر في دعاوى الإلغاء بالنسبة لقرارات الهيئات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية والهيئات الوطنية المستقلة إلى المحكمة الإدارية بالعاصمة خاصة وأن المشرع لا يميل إلى معاملة الهيئات الإدارية المركزية معاملة خاصة بعدم إخضاعها لمحكمة إدارية ابتدائية.

## الفرع 2: نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من المادة 152 من الدستور ويتم تنظيمها بموجب القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 وعددها 31 محكمة إدارية على مستوى التراب الوطني(27)، تم تنظيم اختصاصها النوعي بموجب المادة 1 من القانون 02/98 والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحدد اختصاصها بشكل مطلق بالنظر في كل المنازعات الإدارية التي يكون شخص من أشخاص القانون العام طرفاً فيها بما فيها دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات التالية:

-الولاية والمصالح غير المركزية للدولة في الولاية.

-البلدية والمصالح الإدارية البلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

وتفصل المحاكم الإدارية في هذه الدعاوى بحكم ابتدائي قابل للاستئناف فيه أمام مجلس الدولة، وبذلك وحد المشرع في اختصاص المحاكم الإدارية في ظل الازدواجية خلافاً للتفرقة التي سادت قبل ذلك في الغرف الإدارية، بحيث قسم الاختصاص بين الغرف الإدارية الجهوية والمحلية والذي كثيراً ما أدى إلى رفض دعاوى الطاعنين نظراً للإشكالات التي كان يثيرها هذا التوزيع.

## المبحث الثالث: إجراءات سير دعوى الإلغاء وتنفيذ الأحكام.

تمر دعوى الإلغاء بعدة إجراءات بدءاً من رفعها بموجب عريضة افتتاحية وصولاً إلى صدور حكم في الدعوى والعمل على تنفيذه:

### المطلب الأول: إجراءات سير دعوى الإلغاء:

ترفع دعوى الإلغاء بموجب عريضة يتم إيداعها بكتابة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بحيث يتم تبليغها، ليتم بعدها تبادل المذكرات وغيرها من الإجراءات وصولاً إلى مرحلة اختتام التقرير والمداولة، هذا ما سيتم توضيحه في الفروع التالية:

### الفرع 1: مرحلة رفع الدعوى وتبليغ العريضة:

تعد العريضة الافتتاحية الوسيلة القانونية الوحيدة التي يعتد بها في رفعها مختلف الدعاوى المدنية والإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، وطبقاً للمادتين 815 و816 من قانون إجراءات المدنية والإدارية فإنها ترفع أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة موقعة من محام تتضمن البيانات

المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون وهي: (28)

- 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
  - 2- اسم ولقب المدعي وموطنه وهذا أمر طبيعي طالما تعلق الأمر بنزاع أمام القضاء.
  - 3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه.
  - 4- الإشارة للمستندات والوثائق المرفقة.
- وقد اشترط المشرع في الجزائر أن ترفع الدعوى على يد محام إذا كانت أمام المحكمة الإدارية، ومحام معتمد لدى مجلس الدولة إذا ما رفعت أمام هذه الهيئة، وحسن فعل المشرع بوضع هذا الشرط نظرا لخصوصية المنازعات الإدارية على العموم ودعوى الإلغاء على الخصوص والتي تتطلب من الطاعن أن يكون على قدر كاف من الدارية والعلم بمختلف الجوانب القانونية التي تنيرها دعواه حتى يتمكن من وصول الهدف المرجو منها.

وفي مقابل ذلك فقد أعفت المادة 827 من نفس القانون الهيئات المذكورة في المادة 800 السالفة الذكر والمتمثلة في كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من التمثيل بمحام مكتفية بتوقيع العريضة من طرف ممثلها القانوني.

ترفق العريضة بنسخة من قرار المطعون فيه كما سبق الإشارة إليه، وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو المجلس الدولة حسب الحالة بحيث يتم تسجيلها في سجل خاص وترقم حسب ترتيب ورودها، ويقيد تاريخ ورقم التسجيل على العريضة ومرفقاتها، وتسدد الرسوم القضائية ويسلم أمين الضبط لمحام المدعي وصلا بين العملية (29).

بعدها يتم تبليغ عريضة الافتتاح للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي بموجب تكليف بالحضور المتضمن للبيانات المحددة في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

- 1- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- 2- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
- 3- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره وصفة ممثله.
- 5- تاريخ أو جلسة وذكر الساعة .

غير أن المشرع الجزائري أغفل ذكر الجهة القضائية التي سيمثل أمامها المدعى عليه وهو نفس الأمر سجل في بيانات المحضر الذي يحرره المحضر القضائي المثبت لعملية التبليغ ضمن المادة 19، وعليه وجب على المشرع إعادة صياغة المادتين وتدارك النقص الذي يترتب عنه نتائج سلبية تعيق استمرارية الدعوى.

## الفرع 2: مرحلة تبادل العرائض:

بعد تبليغ الجهة الإدارية المعنية مصدرة القرار محل دعوى الإلغاء بعريضة الافتتاح تقوم

هذه الأخيرة حسب الحالة بالرد عليها بحيث يتم تبادل العرائض والردود والوثائق أثناء الجلسات تحت إشراف المستشار المقرر الذي يتم اختياره من قبل رئيس المحكمة الإدارية (30). أما فيما يتعلق بالصلح في دعوى الإلغاء والذي كانت تنظمه المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية فقد تراجع عنه المشرع الجزائري وحصرها في إطار دعاوى القضاء الكامل فقط طبقا للمادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحسن فعل المشرع بهذا التوجه خاصة بعد أن ثبت عمليا عدم فعالية إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء (31) لأنه من غير الممكن التصالح بشأن قرار غير مشروع، فكيف يكون القاضي الإداري في دعوى الإلغاء قاضي للمشروعية وفي نفس الوقت يشرف على الصلح بشأن عمل غير مشروع، وعليه فإن تخلي المشرع عن إجراء الصلح في دعوى الإلغاء من شأنه أن يبسط في إجراءات التقاضي ويخفف العبء على القاضي الإداري.

### الفرع 3: مرحلة التقرير والإحالة إلى محافظ الدولة :

يتولى رئيس المحكمة الإدارية تعيين التشكيلة التي ستفصل في الملف ويعين رئيسها والمستشار المقرر الذي يسير ملف الدعوى، فيباشر عملية التحقيق في الدعوى ويفحص أدلة الإثبات (32)، ويحال الملف بعدها إلى محافظ الدولة طبقا للمادة 846 من نفس القانون لقولها: «عندما تكون القضية مهية للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر»، غير أن صياغة المادة بهذا النسق تكون غير منطقية لأن الأولى تقديم محافظ الدولة التماساته ثم بعدها يعد المستشار المقرر تقريره على ضوء هذه التماسات.

كما أن المشرع قلل من شأن الدور الذي يمارسه محافظ الدولة من خلال عبارة «تقديم التماسات» فدور محافظ الدولة أكبر فهو يقوم بدراسة الملف ويعد طلباته، كما أن المشرع لم يشر إلى المدة الممنوحة لمحافظ الدولة للقيام بمهامه (33).

والجدير بالذكر أن محافظ الدولة قاضي مستقل يخضع للقانون الأساسي للقضاء ولا يعد امتدادا للسلطة التنفيذية للدفاع عن الإدارة فكثيرا ما كان له دور فعال في الكشف عن أحكام ومبادئ القانون الإداري خاصة عند الحديث عن مفوض الحكومة في القضاء الإداري الفرنسي (34).

### الفرع 4: مرحلة المداولة وإصدار الحكم

بعد اختتام التحقيق يرفض تقديم الطلبات الجديدة أو المذكرات بموجب أمر غير قابل للطعن يصدره رئيس تشكيلة الحكم طبقا للمادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويبلغ الأمر للخصوم في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد، ويمكن لهيئة الحكم تمديد التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع.

وبناء على نص المادة 876 من نفس القانون فإنه يتم إخطار جميع الخصوم بتاريخ جلسة

الحكم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها من طرف أمانة الضبط، وتعد الجلسة في شكل علني(35) وتتم وجوبا حسب الترتيب التالي:

1- تلاوة تقرير المستشار المقرر.  
2- إبداء الخصوم أو محاميهم ملاحظاتهم الشفوية دعما لمذكراتهم المكتوبة عند الاقتضاء.  
يمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة أو إلى أي شخص آخر حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

3- الاستماع إلى محافظ الدولة وإبداء التماساته. (36)  
بعدها تحال القضية للمداولة السرية دون حضور الأطراف ولا محاميهم أو محافظ الدولة ولا حتى أمين الضبط، أي أن تتوفر تشكيلة الحكم الثلاثية للتداول والهدف من ذلك هو ضمان لحرية القضاة في الإدلاء بأرائهم وتكريسا لاستقلاليتهم (37)، وضمانا لنزاهة القضاة فقد أقر المشرع الجزائري بعدم إمكانية تمديد المداولة إلا في حالة الضرورة لجلستين متتاليتين طبقا للمادة 271 من القانون السالف الذكر.

ليتم بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية من قبل رئيس الجلسة بحضور بقية المستشارين والأطراف ويجب أن يشتمل على البيانات التالية تحت طائلة البطلان:

- عبارة: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:  
باسم الشعب الجزائري".  
1- الجهة القضائية التي أصدرته.  
2- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.  
3- اسم ولقب ممثل محافظ الدولة أو مساعده.  
4- تاريخ النطق بالقرار.  
5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.  
6- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وممثله القانوني.

7- أسماء وألقاب المحامين.  
8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.  
9- الطلبات والدفع.  
10- ذكر الأسباب.  
11- منطوق الحكم: وتتحصر سلطة القاضين الإداري في دعوى الإلغاء في الحكم بإحدى

الحلين:

- بالرفض: إما رفض الدعوى شكلاً، أو لعدم التأسيس.

- بالقبول: أي إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، دون أن يأمرها بتعديل القرار. (38)  
ويتم تبليغ الحكم الصادر في الدعوى إما عن طريق المحضر القضائي إلى جميع أطراف الدعوى أو عن طريق أمانة الضبط، وفي حالة حصول التبليغ بالطريقتين معا فالعبرة في حساب المواعيد بأسببية التبليغ مهما كان مصدره. (39)

وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/04/01 بقوله: "وفي حالة وجود تبليغ آخر صادر عن محضر قضائي فإن العبرة تكون بأسببية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره". (40)

### المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء

ألزمت المادة 145 من دستور 1996 كل أجهزة الدولة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، وهو ذاته الأمر الذي كرسه المشرع في المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى) بقولها: "يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاماً بتهديدات مالية" هذه المادة التي وردت عامة ومطلقة تمس القضاء العادي والإداري معاً، ومع ذلك سجل تنذباً في موقف القضاء الإداري في الجزائر في ظل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، فأحياناً ظهر موقفها المؤيد للغرامة التهديدية ومثاله قرارها الصادر بتاريخ 1995/05/14 بقولها: "... وأن هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه، أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعتت اتجاه هذا السيد (ب . م) يجب تعويضه بناء على الغرامة التهديدية". (41)  
في حين بدا موقفها المعارض لتطبيق الغرامة التهديدية في حال امتناع الإدارة وذلك في قرارها بتاريخ 1997/04/13 بقولها: "... حيث أنه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها" (42).

أما موقف مجلس الدولة فقد استقر على عدم جواز تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارات العامة في حال امتناعها عن تنفيذ الأحكام (43)، ويعتمد هذا الموقف على الحجج التالية:

1 - أن امتناع الإدارة يعد جريمة وتطبيق القاضي الغرامة التهديدية تعد عقوبة جزائية الأمر الذي لم ينظمه المشرع في قانون المرافعات.

غير أن القضاة في مجلس الدولة أخطوا في المقصود بالغرامة التهديدية باعتبارها عقوبة جزائية في حين هي وسيلة من سائل تنفيذ الأحكام (44).

2 - أنه لا يدخل في اختصاص القاضي الإداري الضغط على الإدارة وإجبارها على التنفيذ طبقاً للمادة 471 السابق ذكرها ففي هذه الحالة يتم الرجوع للقضاء الإداري مجدداً لطلب التعويض

جراء الامتناع عن التنفيذ(45).

غير أن هذا الموقف يعبر عن فهم في غير محله للمادة 471 السالف ذكرها والتي جاءت بشكل عام ولم تستثني أحكام القضاء الإداري.

وعلى العموم فإن الامتناع عن تطبيق الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ

تترتب عنه النتائج السلبية التالية: (46)

- 1- التقليل من شأن الأحكام القضائية.
- 2- المساس بأبرز معالم دولة القانون.
- 3- الحكم بنفاذ استمرارية قرار إداري غير مشروع.
- 4- امتداد عدم التنفيذ خارج دعوى الإلغاء.
- 5- المساس بالقواعد الدستورية.

وبالنظر لهذه الوضعية الغامضة وأمام الانتقادات الموجه من القضاة وكذا رجال القانون في الدولة استجاب المشرع الجزائري ونظم أحكام الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمنح للمتقاضين حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة عند امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي مهور بالصيغة التنفيذية طبقا للمادة 980، كما أجاز له المطالبة بتعويض عن الضرر الناتج بشكل مستقل عن الطلب الأول حسبما دلت عليه المادة 982 من نفس القانون، وبذلك يضع المشرع حدا لظاهرة الامتناع عن التنفيذ من قبل الإدارة التي اتسع نطاقها في ظل القانون القديم بما يعزز من قوة وقيمة الأحكام القضائية في المادة الإدارية، ويخفف العبء على المتقاضي من العودة مجددا للقضاء لطلب التعويض.

#### الخاتمة:

من خلال هذا العرض الموجز لدعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يعد نقلة نوعية في ظل تطوير نظام الازدواجية القضائية في الجزائر تم تسجيل النتائج التالية:

#### الإيجابيات:

- 1- تعزيز ضمانات التقاضي بالنسبة للأفراد في مواجهة القرارات غير المشروعة من خلال تمكين القاضي الإداري من مطالبة الإدارة بتمكين المدعي من نسخة من القرار الإداري محل الطعن.
- 2- أن النظم الإداري أصبح جوازا سواء أما المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة إلا في حالة وجود نص خاص، وفي ذلك تبسيط لإجراءات التقاضي وتيسير ممارسة حق التقاضي نظرا لتخفيف القيود المفروضة على المتقاضين.

3- توسيع المصلحة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يوسع من نطاق

رقابة الإدارة .

- 4- توحيد مواعيد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بما يجنب المتقاضين الخلط في حسابها.
- 5- اشتراط التمثيل بمحام بالنسبة للمقاضين نظرا لخصوصية ودقة المنازعات الإدارية، فالمحامي له مؤهل علمي يمكنه من خوض مثل هذه المنازعات.
- 6- إلغاء إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء لأنه لا يمكن قبول التصالح إذا تعلق الأمر بقرار غير مشروع.
- 7- فرض الغرامة التهديدية على الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء الإداري يعزز في مصداقية الأحكام ويضع حدا لتعنت وتعسف الإدارة.

### السلبيات والتوصيات:

أثر المعيار العضوي بصياغته الحالية على نطاق ممارسة حق التقاضي ضد أعمال الإدارة نظرا لكثرة التصنيفات الخاصة بالمؤسسات العمومية في التشريع الجزائري إلى جانب المؤسسات العمومية الإدارية بما يعني إعادة صياغة أحكام المادة 800 بما يتلاءم والتصنيف المعتمد في مختلف القوانين.

- عدم وضوح موقف المشرع فيما يتعلق بأهلية تقاضي المصالح الإدارية غير الممركزة على مستوى الولاية خاضه في ظل تناقض الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة.

- المساس بمبدأ التقاضي على درجتين فيما يخص اختصاص مجلس الدولة الابتدائي والنهائي في دعوى الإلغاء، كما أنه يبعد المجلس عن ممارسة مهمته الأصلية وهي توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، لذلك فمن الأولى خضوع الطعن بالإلغاء في قرارات الإدارة المركزية للمحكمة الإدارية بالعاصمة.

- تعزيز دور محافظ الدولة باعتباره ممثلا للمصلحة العامة وليس مساندا للإدارة.

ومع ذلك يبقى توجه المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال تنظيمه لدعوى الإلغاء توجهها يحمد عليه لأنه حاول قدر الإمكان العدول عن الكثير من الثغرات المسجلة في الظل القانون القديم، من خلال استجابته لعدد من المطالبات القضائية والفقهية، ويبقى باب التعديل مفتوحا ضمانا لإرساء مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون وحماية لمبدأ المشروعية.



الهوامش:

<sup>1</sup> - Delaubadere (A), Venezia (j.c.), Gaudement (y.), Traité de droit administratif, G. D., Paris, 1999, p.536 .

- 2- د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 151.
- 3- د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 48 .
- 4- الأمر 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم (ملغى).
- 5- د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1973 ص 670.
- 6- قرار الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، بتاريخ: 1984/01/07، قضية ي.بضد وزير المالية، المجلة القضائية، العدد 2، 1995، ص 43.
- 7- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 002871، بتاريخ 2001/11/12، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 143.
- 8- د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 83.
- 9- قرار المحكمة الإدارية، الغرفة الإدارية، رقم 117973، المؤرخ في 1994/07/24، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، ص 73.
- قرار مجلس الدولة، رقم 024638، المؤرخ في 2006/06/28، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2006، ص 221.
- 10- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، 2009، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 304.
- 11- د. عبد الغني بيسوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 498.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 246 وما بعدها.
- 12- د. عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، 2006، ص 198.
- 13- د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 311.
- 14- د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 86.
- (15)- Delaubadere (A .), op.cit.p.516.
- 16- المادة 459 قانون الإجراءات المدنية: «لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء م لم يكن .... وله مصلحة في ذلك».
- 17- وهذا ما ظهر في العديد من قرارات مجلس الدولة ننكر منها :
- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 182149 المؤرخ في 2000/02/14، مديرية الأشغال العمومية، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، ص 107.
- قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/01/20 يتعلق بمديرية السكن، نويوة عبد العزيز، المنازعات الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، ص 95 .
- (18)-المادتين 829-907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (19)- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 164 .
- (20)- قرار المحكمة الإدارية، الغرفة الإدارية، رقم 97434، بتاريخ 1992/11/22 : «حيث إن جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة أي تسري ابتداء من اليوم الموالي الذي يتم فيه إجراء النشر أو تبليغ القرار وتنقضي بأخر يوم من الشهر الذي يعقب ذلك اليوم» .
- (21)- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- (22)- المادة 32 من القانون 99-05 المؤرخ في 4 أبريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم: «تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني مؤسسة وطنية للتعليم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي» .
- (23)- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 248، 249.

- (24)- المادة 134 من قانون البلدية: «يمكن للبلدية أن تستغل مباشرة مصالح عمومية في شكل استغلال مباشر، تقيد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاستغلال المباشر في الميزانية البلدية».
- (25)- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 232.
- (26)- قرار مجلس الدولة 28-09-2010، رقم 062648، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، ص 168.
- (27)- المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المتضمن كفايات تطبيق القانون 98-02.
- (28)- د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 92، 93. - د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 291 وما بعدها.
- (29)- المادة 823-824 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (30)- المادة 838-839 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (31)- بن صالوة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 99.
- (32)- المواد 844، 889، 863، 863، 861، 860، 858، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (33)- د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 160 وما بعدها. - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 194.
- (34)- د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 162.
- (35)- المادة 144 من الدستور، المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (36)- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 66598، بتاريخ 1989/12/30: "من المقرر قانوناً أن سماح النيابة العامة في القضايا الإدارية يكون بعد سماح الأطراف ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية للإجراءات"، د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 342.
- (37)- المادة 269 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 03 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- (38)- قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، 5638، بتاريخ 2002/07/15 مجلة مجلس الدولة، العدد 3، ص 161.
- (39)- المادة 894-895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (40)- قرار مجلس الدولة، رقم 3164، بتاريخ 2003/04/01، د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 349.
- (41)- لحسين بن الشيخ أن ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 33.
- (42)- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 25.
- (43)- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 14989، مؤرخ في 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، ص 177.
- (44)- رمضان غنائي، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص 145.
- (45)- ليلي زروقي، نشرة القضاء، وزارة العدل، العدد 54، ص 187.
- (46)- د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 220 وما بعدها.